الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان
K . A . B . E . H . R

التقرير السنوي
بشأن أوضاع حقوق الإنسان
في دولة الكويت
لعام 2024

الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان
humanrights.org.kw

الخالدية - قطعة (٣) - شارع (٣١) - داخل حديقة تنمية الطفولة التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية
منظمة مرخصة غير حكومية حاصلة على المركز الاستشاري الخاص من المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة
www.humanrights.org.kw - Email: humanrights-kw@hotmail.com

المحتويات

- مقدمة
- التعريف.
- الهيكل التنظيمي.
- استعراض التقرير
- أولا : الحريات العامة وحرية الرأي والتعبير.
- ثانيا : الاتجار بالبشر.
- ثالثا : أطر المراجعة الدورية الشاملة وتعهدات دولة الكويت أمام مجلس حقوق الإنسان.
- رابعا : الكويت وموقفها من الانضمام للاتفاقيات الدولية.
- خامسا : حقوق البدون.
- سادسا : حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- سابعا : حقوق العمال المهاجرين.
- ثامنا : أوضاع السجون ومراكز التوقيف والاحتجاز.
- تاسعا : حقوق المرأة.
- عاشرا : حقوق الطفل.
- حادي عشر : الرعاية الصحية.
- ثاني عشر : عقوبة الإعدام.

الخالدية - قطعة (٣) - شارع (٣١) - داخل حديقة تنمية الطفولة التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية
منظمة مرخصة غير حكومية حاصلة على المركز الاستشاري الخاص من المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة
www.humanrights.org.kw - Email: humanrights-kw@hotmail.com

مقدمة

تسعة عشر عاما انقضت على انطلاقة الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان منذ عام 2005 نجحت من خلالها الجمعية في تحقيق العديد من الانجازات التي كان لها الأثر في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في دولة الكويت وفق رسالتها المتمثلة في العناية بحقوق الإنسان وتأصيلها من منظور الشريعة الإسلامية.

تميزت الجمعية بإنجازاتها المحلية والإقليمية والدولية، فكانت حاضرة وبقوة في معظم التغيرات التي حدثت للقضايا الحقوقية لدولة الكويت مواكبة بذلك مسيرة التنمية الحقوقية ومؤكدة موقفها بقوة حضورها ومشاركتها الفاعلة.

وقد تجلت أبرز هذه الإنجازات في حضورها مناقشات لجان الأمم المتحدة المعنية بمناقشة تقارير دولة الكويت حول مدى التزامها ببنود الاتفاقيات الدولية، وقد جاءت هذه المساهمات الدولية للجمعية من منطلق إيمانها الراسخ بضرورة تآزر مؤسسات المجتمع المدني والمنظمات الدولية والأممية من أجل التغيير وتمكين حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

ولله الحمد والفضل لاقت هذه المساهمات والخطوات الايجابية الاستحسان والقبول محليا وإقليميا ودوليا وصارت الجمعية مقصدا للتعاون والشراكة من قبل الحقوقيين والناشطين ومؤسسات المجتمع المدني محليا وإقليميا ودوليا.

وإننا لنبتهل إلى الله تعالى عز وجل أن يعيننا على حمل هذه الأمانة والمسئولية لنصرة وحماية المستضعفين والمظلومين وإحقاق العدل وإظهار جمال وعظمة الشريعة الإسلامية كدين كرس مبادئ ومعايير حقوق الإنسان وجعل إقامتها عبادة وقربى إلى الله تعالى.

الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان

الخالدية - قطعة (٣) - شارع (٣١) - داخل حديقة تنمية الطفولة التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية
منظمة مرخصة غير حكومية حاصلة على المركز الاستشاري الخاص من المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة
www.humanrights.org.kw - Email: humanrights-kw@hotmail.com

التعريف

الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان هي إحدى مؤسسات المجتمع المدني ومقرها دولة الكويت وتعمل بترخيص رسمي يحمل الرقم 2005/99 من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل.

الرؤية

السعي بكافة الوسائل المتاحة لحماية حقوق الإنسان ضد أي انتهاك من خلال التوعية والتواصل الإيجابي والأساليب الحكيمة بالتنسيق مع الجهات المعنية.

الرسالة

العناية بحقوق الإنسان من منظور الشريعة الإسلامية.

الأهداف

التوعية والتثقيف بالحقوق الشرعية التي كفلت كرامة الإنسان.

الدفاع عن هذه الحقوق وتعزيز آليات الحماية لها بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية.

رصد انتهاكات حقوق الإنسان ومتابعتها مع الجهات المعنية بأسلوب يعتمد على الحكمة.

صد الشبهات التي تثار حول الإسلام في مجال حقوق الإنسان.

تنقية الثوب الكويتي من الانتهاكات والدفاع عن سمعة الكويت بالمحافل الدولية.

الدستور

إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام الذي أطلقته منظمة المؤتمر الإسلامي.

الخالدية - قطعة (٣) - شارع (٣١) - داخل حديقة تنمية الطفولة التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية
منظمة مرخصة غير حكومية حاصلة على المركز الاستشاري الخاص من المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة
www.humanrights.org.kw - Email: humanrights-kw@hotmail.com

الهيكل التنظيمي للجمعية

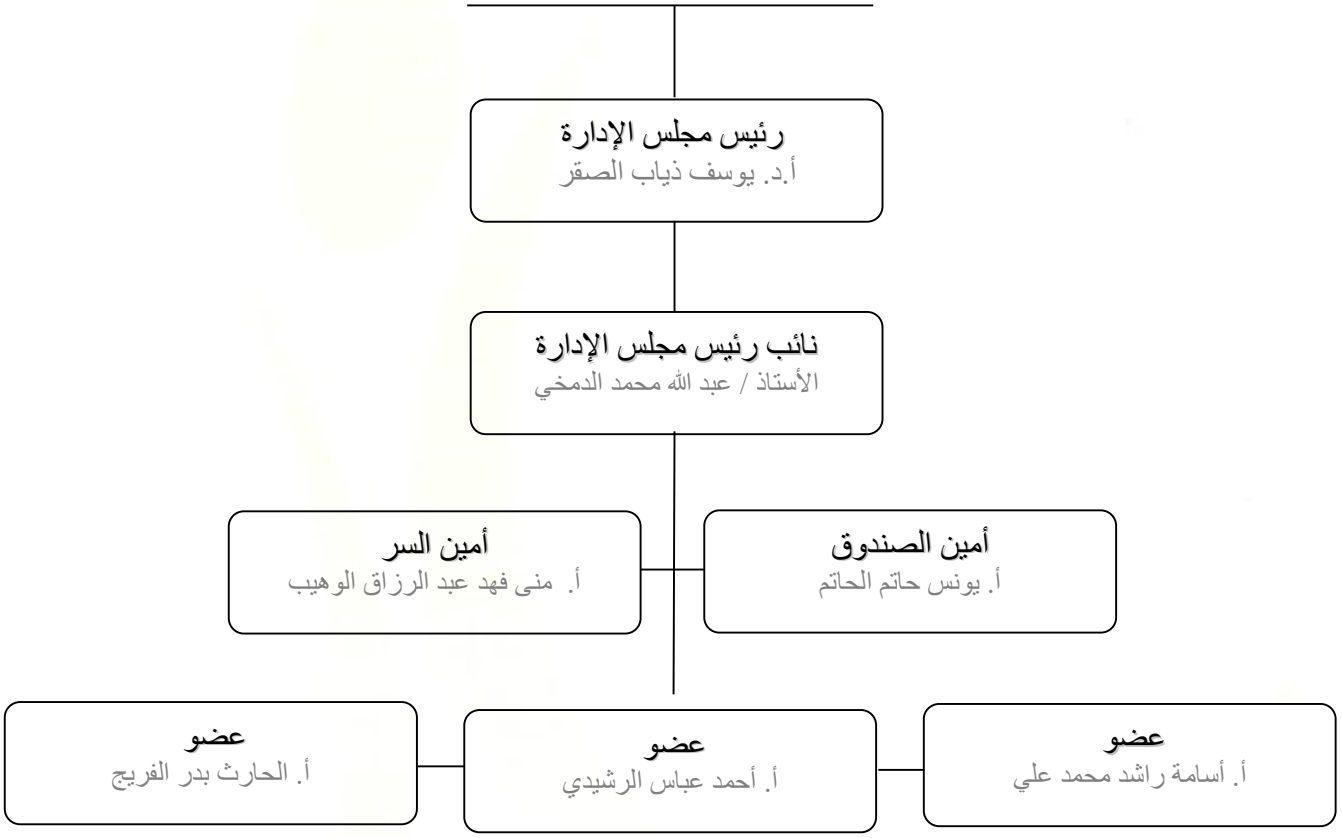

اللجان التخصصية العاملة

	لجنة تنمية الموارد المالية		لجنة حقوق المرأة والطفل		لجنة العلاقات العامة والإعلام
	لجنة الشكاوى		اللجنة الصحية		لجنة التدريب والتطوير

	لجنة آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان

الخالدية - قطعة (٣) - شارع (٣١) - داخل حديقة تنمية الطفولة التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية
منظمة مرخصة غير حكومية حاصلة على المركز الاستشاري الخاص من المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة
www.humanrights.org.kw - Email: humanrights-kw@hotmail.com

استعراض التقرير

الخالدية - قطعة (٣) - شارع (٣١) - داخل حديقة تنمية الطفولة التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية
منظمة مرخصة غير حكومية حاصلة على المركز الاستشاري الخاص من المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة
www.humanrights.org.kw - Email: humanrights-kw@hotmail.com

المقدمة

لما كانت الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان جمعية مدنية مشهرة ومرخصة رسميا في دولة الكويت برقم (2005/99) وحاصلة على المركز الاستشاري الخاص من المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة في يونيو من عام 2012 ، فإنها عكفت على إصدار هذا التقرير للقيام بدورها تجاه قضايا وانتهاكات حقوق الإنسان والعمل على إزالة كافة هذه الانتهاكات تعزيزا لسمعة الكويت الرائدة في مجال حقوق الإنسان وذلك من خلال الملاحظات والتوصيات المتعلقة بقضايا حقوق الإنسان داخل دولة الكويت وقد ارتكزنا في إعداد هذا التقرير على معايير محددة وهي :

1. الشريعة الإسلامية وأحكامها وقواعدها.
2. مرجعية حقوق الإنسان في دولة الكويت.
3. تواؤم القوانين المحلية مع الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية.
4. الاهتمام بالفئات المستضعفة في المجتمع كالمرأة والطفل والبدون والعمال المهاجرين.
5. الاقتراحات والشكاوى والأفكار التي تتلقاها الجمعية.
6. رصد انتهاكات حقوق الإنسان بالإضافة للدراسات والبحوث المتعلقة بهذا الشأن.

وقبل أن تسرد الجمعية ملاحظاتها وتوصياتها فإنها تتوجه بعميق شكرها إلى الحكومة الكويتية على جهودها في النهوض بالسجل الكويتي في مجال حقوق الإنسان، واحترامها للشريعة والدستور وعدم تطبيقها لما يخالفهما لا سيما إعمال أحكام الشريعة بتنفيذ الأحكام النهائية للقضاء الكويتي بخصوص تنفيذ بعض أحكام الإعدام

أولا : الملاحظات والتوصيات بشان الحريات العامة وحرية الرأي التعبير

1. تبدي الجمعية قلقها البالغ بشأن استدعاء المغردين لا سيما بعد تقرير نيابة الإعلام الذي يؤكد استدعاء 12 مغردا يوميا في الكويت.
2. تؤكد الجمعية على ضرورة إتاحة الحق في الإضرابات والاعتصامات العمالية وفقا لضوابط تحقق مصالح العمال ولا تتعارض مع القوانين من خلال اعتماد نظام قانوني يضمن الحق في الإضراب وينظمه للجميع دون تمييز.
3. تبدي الجمعية قلقها بشأن التراجع الملحوظ في ملف حرية التعبير عن الرأي بشتى الوسائل.
4. إعمالا لحكم المحكمة الدستورية الصادر في الأول من مايو 2006 بعدم دستورية المادتين:(4) و (16) من القانون رقم 65 لسنة 1979 بشأن الاجتماعات العامة والتجمعات توصي الجمعية بضرورة أن تكون كافة التجمعات العامة متاحة بالإخطار وألا يكون هناك قيد على الأصل العام للحق في التجمعات السلمية ويقتصر دور الجهات المعنية بالحكومة على تأمين التجمع بعد الإخطار بمكانه وتوقيته.
5. تحث الجمعية السلطتين على ضرورة تعديل قانون الإعلام الإلكتروني ليكون موائما للدستور الوطني والصكوك الدولية.
6. ينبغي على الحكومة أن تكفل لجميع الأشخاص ممارسة حقهم في حرية الرأي والتعبير وفقا لضوابط الشريعة والدستور والمواثيق الدولية ، وينبغي أيضاً أن تحمي تعددية وسائط الإعلام.

الخالدية - قطعة (٣) - شارع (٣١) - داخل حديقة تنمية الطفولة التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية
منظمة مرخصة غير حكومية حاصلة على المركز الاستشاري الخاص من المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة
www.humanrights.org.kw - Email: humanrights-kw@hotmail.com

7. ترى الجمعية أنه يتعين على الجميع داخل المجتمع الكويتي احترام نص المادة رقم (7) من الدستور الكويتي والتي تنص على أن " العدل والحرية والمساواة دعامات المجتمع والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين"، ونص المادة رقم (30) من الدستور والتي تنص على أن "الحرية شخصية مكفولة"، وكذا نص المادة رقم (35) من الدستور، والتي تنص على أن "حرية الاعتقاد مطلقة، وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان طبقا للعادات المرعية على ألا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافي الآداب"، إضافة إلى حكم المادة 36 من الدستور والتي تنص على " حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما، وذلك وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون ".
8. تهيب الجمعية بالمغردين والمدونين والناشرين وتدعوهم إلى اتباع أساليب وطرق الحوار والنقد الصحيحة في إطار الشريعة الإسلامية والدستور الوطني والقوانين ذات الصلة.
9. نوصي بإعادة النظر في بعض الشروط التي تتطلبها الجهات المختصة من أجل إشهار مؤسسات المجتمع المدني ومنها عدم الحصول على دعم مالي من الدولة أو مقر تمارس المؤسسة نشاطها من خلاله.
10. تؤكد الجمعية على ضرورة تطوير نصوص ومواد القانون 1962/24 في شأن الأندية وجمعيات النفع العام ليتماشى مع تطور عمل مؤسسات المجتمع المدني الكويتية في هذه المرحلة.
11. تؤكد الجمعية أنه يتعين على وزارة الشئون الاجتماعية تيسير إجراءات وإشهار وترخيص مؤسسات المجتمع المدني، ومد جسور التعاون معها، استنادا في ذلك إلى حكم المادة رقم (3) من القانون رقم 24 لسنة 1962 في شأن الأندية وجمعيات النفع العام، والتي تنص على أن " تتولى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل تسجيل الجمعيات والأندية، وتشهر قيامها في الجريدة الرسمية ، وتعاونها في تحقيق أهدافها في خدمة المجتمع وذلك متى انطبقت عليها الشروط الواردة في هذا القانون".

ثانيا : الملاحظات والتوصيات بشأن الاتجار بالبشر

1. تثمن الجمعية تعديل مسمى اللجنة الوطنية الدائمة المعنية بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين إلى اللجنة الوطنية الدائمة لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين.
2. تثمن الجمعية اجتماع اللجنة الوطنية الدائمة المعنية بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمنع الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين لبحث أطر تطوير العمل باللجنة لنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمنع الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، ونظام الإحالة الوطنية لمنع الاتجار بالأشخاص، بما يتوائم مع الواقع العملي لجريمة الاتجار بالأشخاص في دولة الكويت، والممارسات الدولية الفضلى في هذا المجال.
3. تثمن الجمعية تدشين وزارة العدل للموقع الرسمي للجنة الوطنية الدائمة لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين https://www.moj.gov.kw/AR/NPCPTP/Pages/default.aspx وتؤكد على ضرورة السعي نحو تفعيله وإصدار تقارير دورية عن عدد وأنواع الشكاوى التي يستقبلها بالإضافة إلى الإجراءات التي تتم مع كل شكوى.
4. تثمن الجمعية تشكيل فريق عمل لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمنع الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين بوزارة الشؤون الاجتماعية ولمدة 3 أشهر تنفيذا لقرار اللجنة الوطنية الدائمة المعنية بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمنع الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين ، إلى أنه لم يتم نشر التقارير الدورية التي يرفعها الفريق بأعماله على المعنيين من جهات حكومية وغير حكومية.

الخالدية - قطعة (٣) - شارع (٣١) - داخل حديقة تنمية الطفولة التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية
منظمة مرخصة غير حكومية حاصلة على المركز الاستشاري الخاص من المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة
www.humanrights.org.kw - Email: humanrights-kw@hotmail.com

5. تثمن الجمعية وضع خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين 2023-2028 وتؤكد على ضرورة وأهمية تفعيله وصبغها بالصبغة الوطنية من خلال إشراك المجتمع المدني والاستفادة من خبراته وقدراته في تنفيذها.
6. تثمن الجمعية نشاط الجهات المختصة عام 2024 في شأن مكافحة الاتجار بالبشر، لا سيما إحالة العديد من الأشخاص إلى النيابة العامة بتهمة الاتجار بالأشخاص.
7. لاحظت الجمعية عودة تجارة الإقامات مرة أخرى كما كانت قبل جائحة كورونا ، وبحسب تقارير إعلامية فإن قيمة التأشيرة تتراوح ما بين 1500 إلى 2300 دينار كويتي ، ووصلت قيمتها لبعض الجنسيات إلى 5000 دينار كويتي ، وهو ما تعتبره الجمعية تناميا لإحدى ظواهر الاتجار بالبشر باستغلال ضعف المراقبة أحيانا والثغرات التشريعية أحيانا أخرى.
8. تثمن الجمعية التعديلات التي تجريها السلطتين بين الحين والآخر على القانون (2010/6) بشأن العمل في القطاع الأهلي.
9. تثمن الجمعية جهود الهيئة العامة للقوى العاملة لتفعيل آليات حماية حقوق العمال وكذلك تفعيل آليات مكافحة الاتجار بالبشر، وصولا إلى المعايير التي تمكن الحكومة من القضاء على الظاهرة.
10. يتعين على دولة الكويت سد النواقص التشريعية في القانون (2013/91) بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين ، من خلال تعديل أحكامه بما يستوعب كافة أحكام البروتوكولين المصادق عليهما وطنيا ومن هذه النواقص:-
    1. إنشاء هيئة أو جهة وطنية معنية بتنفيذ وتفعيل أحكام القانون.
    2. تدابير مساعدة وحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص والمهاجرين المهربين.
    3. الآليات التي من شأنها توفير المعلومات للضحايا عن الإجراءات القضائية والإدارية التي تتعلق بأوضاعهم.
    4. التدابير التي تتيح التعافي الجسدي والنفساني والاجتماعي لضحايا الاتجار بالأشخاص والمهاجرين.
    5. الإجراءات التي تكفل إعادة ضحايا الاتجار بالأشخاص والمهاجرين المهربين إلى أوطانهم دون تأخير.
    6. التوعية الاجتماعية حول قضايا الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين.
    7. استحداث مجموعة من إجراءات وآليات التعاون مع المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان.

ثالثا: الملاحظات والتوصيات بشأن المراجعة الدورية الشاملة وتعهدات دولة الكويت أمام مجلس حقوق الإنسان.

1. ينبغي لدولة الكويت أن تقوم باستيفاء واجباتها الدولية تجاه دراسة 302 توصية على تقريرها أمام آلية الاستعراض الدوري الشامل والعمل على تحسين واقع حقوق الإنسان قبل موعد الدورة أو المرحلة القادمة عام 2024.
2. دراسة الاتفاقيات والمعاهدات والصكوك الدولية التي لم تنضم إليها دولة الكويت حتى الآن.
3. مواصلة الجهود نحو إيجاد حلول مناسبة لقضية البدون.
4. مواكبة قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين (2013/91) ليتماشى تماما مع الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكوليها الملحقين بها والمصدق عليهم وطنيا.
5. إلغاء نظام الكفالة الحالي واستبداله بلوائح وفقا للمعايير الدولية.

الخالدية - قطعة (٣) - شارع (٣١) - داخل حديقة تنمية الطفولة التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية
منظمة مرخصة غير حكومية حاصلة على المركز الاستشاري الخاص من المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة
www.humanrights.org.kw - Email: humanrights-kw@hotmail.com

رابعا : الملاحظات والتوصيات بشأن موقف الكويت من الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية

1. تثمن الجمعية تصديق دولة الكويت وانضمامها لمعظم الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان.
2. لم يشهد العام 2024 توجه دولة الكويت نحو إعادة النظر من موقفها تجاه ما بقى من الاتفاقيات الدولية دونما تصديق وطني عليها.
3. تشجع الجمعية حكومة دولة الكويت على الإسراع في عملية التصديق على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان والتي لم تصادق عليها بعد ، لا سيما الاتفاقية الدولية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
4. تشجع الجمعية حكومة دولة الكويت على الإسراع في عملية التصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية التي لا تزال دولة الكويت متراخية في عملية الإقدام نحو التصديق عليها.

خامسا : الملاحظات والتوصيات بشأن حقوق البدون

1. تثمن الجمعية قبول 253 من الطلبة غير الكويتيين بجامعة الكويت خلال العام الدراسي 2024 – 2025 ، وتطالب بزيادة الأعداد لا سيما وأن البنية التحتية تسمح بذلك فضلا عن كونه إعمالا لحق من حقوق الإنسان الأساسية وهو التعليم.
2. رصدت الجمعية من خلال تقارير إعلامية بعض الحالات التي تم فيها التضييق على البدون في مسألة الحصول على مساعدات من لجان وجمعيات خيرية بحجة انتهاء الهوية أو أسباب أخرى ، الأمر الذي تعتبره الجمعية انتهاكا لحقوق الإنسان وتضييقا ليس له سبب.
3. تلاحظ الجمعية وجود تباطؤ ملحوظ بشأن حل قضية البدون.
4. تجدد الجمعية تأكيدها أن مشكلة البدون التي مر عليها الآن أكثر من 50 عاما هي مشكلة إنسانية واجتماعية، ولا ينبغي معالجتها فقط من زاوية أمنية.
5. تطالب الجمعية الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية بالمضي قدما في إجراءات منح الجنسية الكويتية لعدد 34 ألفا من البدون كان الجهاز قد أعلن على لسان رئيسه أحقيتهم في الحصول على الجنسية الكويتية.
6. تأمل الجمعية في اتخاذ خطوات جادة وملموسة لحل قضية " القيود الأمنية " التي تقف حجر عثرة أمام تمتع البدون بحقوقهم الإنسانية الأساسية.
7. ينبغي العمل بشكل تشريعي وواقعي يكفل حل قضية البدون حقوقيا وإنسانيا بشكل جذري ونهائي من خلال إصدار قانون وطني حقوقي وإنساني ينظم الحقوق المدنية والاجتماعية للبدون، بما يكفل رفع المعاناة الواقعية التي يلاقونها منذ أمد ليس بالقصير، كما وتوصي الجمعية السلطتين بالنظر في مشروع القانون الذي تقدمت به الجمعية لمجلس الأمة مساهمة منها في حل القضية.

الخالدية - قطعة (٣) - شارع (٣١) - داخل حديقة تنمية الطفولة التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية
منظمة مرخصة غير حكومية حاصلة على المركز الاستشاري الخاص من المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة
www.humanrights.org.kw - Email: humanrights-kw@hotmail.com

سادسا : الملاحظات والتوصيات بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

أبرز ملاحظات الجمعية وتوصياتها بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في دولة الكويت :

1. تثمن الجمعية اعتماد وزارة الشؤون الاجتماعية، 5 توصيات في شأن تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة «CRPD» ، والتي تخص (الدمج الكامل – التأهيل للعمل – إهمالهم تكنولوجياً – التمييز – نقص الكفاءات المتخصصة والمدربة بالمجال)
2. تثمن الجمعية تعميم وزارة الشئون الاجتماعية بتفعيل بنود المادتين (17) بند (11) و(18) بند (4) من قانون الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة، بما يضمن رعاية مستدامة وفعّالة ويتضمن التعميم ضرورة تقديم إقرار من المكلف برعاية ذي الإعاقة، يفيد بعدم إقامته خارج البلاد لمدة تزيد عن 45 يوماً إلا في حال مرافقته لذي الإعاقة.
3. تثمن الجمعية التوجهات نحو تعديل قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتؤكد على ضرورة مواءمتها للاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
4. تلاحظ الجمعية وجود بيروقراطية يواجهها العديد من الأشخاص ذوي الإعاقة عند مراجعتهم للهيئات والمؤسسات الحكومية لإنجاز بعض معاملاتهم.
5. تحث الجمعية السلطة التنفيذية وتشجعها على ضرورة تفعيل كافة مواد ونصوص الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بالشكل المطلوب لاسيما فيما يتعلق بشأن توظيفهم وعلاجهم وإنشاء أقسام خاصة بهم بالمستشفيات.
6. تحث الجمعية الجهات المعنية على ضرورة توفير مترجم للغة الإشارة في كافة مرافق الدولة.
7. تلاحظ الجمعية ضعف الثقافة المجتمعية سواء في طرق وأساليب التعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة أو تفهم قضاياهم وحقوقهم والاهتمام بها.
8. تلاحظ الجمعية قلة عدد المدارس والمعاهد المخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة مقارنة بأعدادهم التي فاقت خمسين ألف معاق وتمركزها في مكان واحد، والأفضل الدمج التعليمي بشرط تطوير المدارس العامة.
9. تحث الجمعية الجهات المختصة على الارتقاء بمستوى الرعاية في المدارس الموجودة وتهيئتها بالشكل المطلوب وتحديدا فيما يخص مرضى " التوحد ".
10. تحث الجمعية الحكومة وتشجعها على ضرورة السماح للوافدين والبدون بالالتحاق بالمدارس الحكومية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة وهو ما تعتبره الجمعية تمييزا مخالفا للاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مما يضطر غير الكويتي للجوء للمدارس الخاصة التي تعني بهذه الشريحة وهي مكلفة وباهظة جدا.
11. لاحظت الجمعية عدم تنفيذ الهيئة العامة لشئون المعاقين بعض الأحكام القضائية النهائية واجبة النفاذ والصادرة لصالح بعض الشاكين ضد الهيئة.
12. تؤكد الجمعية على ضرورة الاسترشاد بالملاحظات الختامية للجنة الحقوق المدنية والسياسية ولجنة الحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية بالأمم المتحدة وخصوصا فيما يتعلق بدمج الأشخاص ذوي الإعاقة في العملية التعليمية.
13. تحث الجمعية الهيئة العامة لشئون المعاقين بضرورة مراعاة المعايير الدولية تصنيف درجة إعاقة الأشخاص ذوي الإعاقة.
14. رفع مستوى التنسيق بين الهيئة العامة لشئون المعاقين ومؤسسات المجتمع المدني المعنية بمتابعة قضايا حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمهتمة بحقوقهم.

الخالدية - قطعة (٣) - شارع (٣١) - داخل حديقة تنمية الطفولة التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية
منظمة مرخصة غير حكومية حاصلة على المركز الاستشاري الخاص من المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة
www.humanrights.org.kw - Email: humanrights-kw@hotmail.com

15. تحث الجمعية حكومة دولة الكويت على سحب تحفظاتها على بعض مواد الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية.
16. تؤكد الجمعية على ضرورة الالتزام بتصنيف فئات الأشخاص ذوي الإعاقة التي حددها القانون (2010/08) الذي قسمها إلى أربع فئات هي (حركية بدنية – سمعية – بصرية – عقلية)
17. تحث الجمعية الحكومة الكويتية وتشجعها على ضرورة أن وقف البت في الشكاوى والتظلمات التي تُرفع إلى اللجنة الطبية التشخيصية عبر آلية التصويت أو التوصيات واستبدالها بآلية أخرى تعتمد على التشخيص الطبي من قبل أطباء متخصصين.
18. تشجع الجمعية الجهات المعنية بضرورة تفعيل المادة (68) من قانون (2010/08) في شأن إنشاء منح صلاحيات التفتيش والضبطية القضائية للجنة أصدقاء المعاقين .
19. ضرورة مساواة المرأة المعاقة بالرجل المعاق في كل الامتيازات التي يحصل عليها ، مع ضرورة تعديل كافة القوانين التي تتعارض مع هذه التوصية.
20. ينبغي تمكين الأشخاص ذوى الإعاقة من الموظفين المنتمين لمؤسسات المجتمع المدني والمدعوين للمشاركة بالمؤتمرات الداخلية أو الخارجية من الحصول على حق التمثيل بالمهمات الرسمية وتسهيل إجراءات التفرغ لهذه المهمات والمؤتمرات والأنشطة المختلفة من قبل كافة مؤسسات الدولة .
21. توفير مكتب للأشخاص ذوي الإعاقة في كل وزارة لتسهيل إجراءاتهم ومعاملاتهم.
22. إلزام ولى أمر المعاق بتسجيل ابنه أو ابنته لدى الجهة المسئولة عن الأشخاص ذوي الإعاقة بدولة الكويت.
23. من المهم إنشاء أقسام خاصة بالكتب والمراجع والبحوث الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة في مكتبات الدولة.
24. تشجع الجمعية على إصدار قانون يلزم وزارة التربية بوضع جدول زمني قريب الأجل لدمج الطلبة ذوو الإعاقة بمدارس التعليم العام حسب نوع الإعاقة مع تهيئة المدارس لهذا الغرض والاستفادة من تجارب الدول ورأي الخبراء بهذا المجال مع إدراج الدمج التعليمي ضمن إستراتيجية الوزارة ، وتأهيل البيئة المحيطة بالطلبة ذوي الإعاقة .
25. توصي الجمعية بضرورة إنشاء كلية التربية الخاصة ومدها بالكوادر التربوية المتخصصة اللازمة.
26. تحث الجمعية الجهات المعنية بوزارة الشئون الاجتماعية والعمل على ضرورة العمل على تأهيل وإعادة تأهيل المعاقين ذهنيا بعد سن 18 في مشروع وطني إنتاجي وتسويق هذا الإنتاج وفتح مراكز تأهيلية مسائية لهم.
27. تشجع الجمعية على ضرورة إشهار الجمعيات التي تعنى بالأشخاص ذوى الإعاقة لا سيما تلك لا تزال تحت الإشهار مع ضرورة توفير الدعم والمقر للجمعيات القائمة وتلك التي تحت الإشهار.
28. توصي الجمعية بضرورة دعم وإنشاء مشروع وطني وحملة إعلامية للوقاية من الإعاقة ضمن ضوابط الشريعة الإسلامية.

أبرز ملاحظات الجمعية وتوصياتها بشأن قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2010/08

1. خلت أحكام القانون من تعريف التمييز على أساس الإعاقة مثلما عرفته المادة 2 من الاتفاقية.
2. خلت أحكام القانون من ما يقابل المادة 3 من الاتفاقية بشأن تعريف المبادئ العامة.

الخالدية - قطعة (٣) - شارع (٣١) - داخل حديقة تنمية الطفولة التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية
منظمة مرخصة غير حكومية حاصلة على المركز الاستشاري الخاص من المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة
www.humanrights.org.kw - Email: humanrights-kw@hotmail.com

3. قصرت أحكام القانون نطاق تطبيقه على المواطنين وأبناء المواطنة الكويتية المتزوجة من غير الكويتي وجعلت الاستثناء يخص ذوي الإعاقة من غير الكويتيين ، وهذا يتعارض مع نص الفقرة (ب) من المادة 3 من الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والذي يجعل من عدم التمييز مبدأ عام من مبادئ الاتفاقية وكذا المادة 5 من الاتفاقية ذاتها.
4. يضمن القانون الحقوق المدنية والسياسية للأشخاص ذوي الإعاقة ، في حين أنه لم ينص على حماية حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقا لنص المادة 4 من الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
5. خلا القانون من مواد خاصة كمبادئ عامة لحقوق النساء والأطفال من ذوي الإعاقة وفقا لإطار المادتين 6 و 7 من الاتفاقية.
6. خلا القانون من ثمة حكم خاص يقابل نص المادة 10 من الاتفاقية بشأن الحق في الحياة.
7. خلا القانون من النص على تمكين ذوي الإعاقة من الوصول إلى تكنولوجيا ونظم المعلومات والاتصال الجديدة ، في حين أن الحصول على المعلومات مبدأ عام وفقا لما قررته المادة 9 من الاتفاقية.
8. خلا القانون مما يقابل المادة 12 من الاتفاقية فيما يتعلق بالمساواة في نطاق الأهلية القانونية.
9. خلا القانون من نص صريح شأن اللجوء إلى القضاء مثلما تتناوله المادة 13 من الاتفاقية ، كذلك الحال بالنسبة للحرية والأمن وفقا لحكم المادة 14 من الاتفاقية.
10. خلت أحكام القانون من نص خاص بحرية التنقل خلا القانون من ثمة نص يناهض ويحظر التعذيب أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة مثلما أوردته المادة 15 من الاتفاقية بهذا الصدد من أحكام وينطبق الأمر كذلك على المادة 16 من الاتفاقية بشأن عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء وحماية السلامة الشخصية التي كفلتها المادة 17 من الاتفاقية.
11. خلت أحكام القانون من نص خاص بحرية التنقل والجنسية مثلما تناولتها أحكام المادة 18 من الاتفاقية.
12. خلت أحكام القانون من النص صراحة على إتاحة حرية الرأي والتعبير والحصول على المعلومات للأشخاص ذوي الإعاقة مثلما أكدت عليه أحكام المادة 21 من الاتفاقية ، وكذلك الحال بالنسبة لاحترام الخصوصية واحترام البيت والأسرة حيث تنص على وجوبهما المادتين 22 و 23 من الاتفاقية.
13. تعديل المادة (9) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لتكون كالتالي : تلتزم الحكومة بتقديم الخدمات التعليمية والتربوية والوسائل التعليمية للأشخاص ذوى الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين في التعليم ، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة من الاتصال واللغة والترتيبات التيسيرية اللازمة ، وتوفير الكوادر التربوية والمهنية المتخصصة لهم ورفع كفاءتها ومنحها الحوافز المادية والمعنوية ، ويراعى في جميع الاختبارات التعليمية والمهنية أو اختبارات الاعتماد التي تقدمها الجهات الحكومية أو الأهلية حقوق واحتياجات الأشخاص ذوى الإعاقة ، وتلتزم الحكومة بتوفير الوسائل السمعية والمرئية اللازمة والضمانات الكافية لخلق مناخ مقبول لمساعدتهم على استكمال تعليمهم كما تتكفل وزارة التربية بتكاليف الاختبارات الخاصة بتقييم بطيئي التعلم على أن تلتزم بتوفير المراكز المتخصصة بهذه الاختبارات من تاريخ العمل بهذا القانون.
14. تعديل المادة (10) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لتكون كالتالي : تتخذ الحكومة كافة الترتيبات الإدارية والتنظيمية الفعالة والمطلوبة لدمج الأشخاص ذوى الإعاقة وبطيئي التعلم في مراحل التعليم العام المختلفة ضمن مناهج تعليمية وتأهيلية بما يتناسب مع قدراتهم الحسية والبدنية والعقلية مما يؤهلهم للاندماج في المجتمع والعمل والإنتاج .
15. تعديل المادتين (49) و (52) بحيث يضم المجلسين رئيس وممثل عن كل جمعية ونادي متخصص بالإعاقة .
16. تعديل المادة (58) بحيث يتم إلغاؤها أو تغييرها، لتعطى الفرصة لتجديد الدماء ووضع ضوابط الاختيار.

الخالدية - قطعة (٣) - شارع (٣١) - داخل حديقة تنمية الطفولة التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية
منظمة مرخصة غير حكومية حاصلة على المركز الاستشاري الخاص من المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة
www.humanrights.org.kw - Email: humanrights-kw@hotmail.com

17. تخفيف وإلغاء بعض الشروط المتشددة للحصول على الامتيازات .
18. إضافة المنازل الخاصة للمادة 20 ليتمكن المعاق حركيا للتواصل الاجتماعي.
19. إضافة الأخت والأخ أو الابن أو البنت للمادة (40).
20. توسعة الغرض من منحة بنك التسليف لتكون الغرض منها تعديل وضع المعاق.

سابعا : الملاحظات والتوصيات بشأن حقوق العمال المهاجرين

1. تثمن الجمعية صدور القرار الوزاري رقم (12) لسنة 2024 بشأن تعديل بعض أحكام القرارات المتعلقة بانتقال العمالة الوافدة بسوق العمل ، والذي تم بموجبه إلغاء (قرار ال 60) الخاص بفرض رسوم التأمين الصحي على العمالة المهاجرة التي تتخطى أعمارها 60 عاما وليس لديها مؤهلا جامعيا، وتعتبره قرارا يعزز من إعمال حقوق الإنسان وطنيا.
2. تثمن الجمعية موافقة مجلس الوزراء على مشروع المرسوم بقانون في شأن إقامة الأجانب بهدف حظر الاتجار بالإقامات وتحديد قواعد إبعاد وإخراج الأجانب وتغليظ العقوبات على من يخالف القانون، وتطالب بآليات واضحة لإنفاذه.
3. تثمن الجمعية إلزام الهيئة العامة للقوى العاملة أصحاب الأعمال بتعيين مراقب للصحة والسلامة المهنية بالمواقع، تفعيلا للقانون ولتلافي وقوع حوادث عمل، وتطالب بتفعيل مثل هذه الخطوات تفعيلا كاملا حفاظا على الأرواح والممتلكات.
4. تثمن الجمعية الإجراءات الفورية التي اتخذتها الجهات المعنية عقب (حريق المنقف) وتؤكد على أهمية استمرار نهج إعلاء وإنفاذ القانون حفاظا على الضرورات الخمس وأهمها النفس والمال.
5. تثمن الجمعية توجيه ديوان المحاسبة للهيئة العامة للقوى العاملة بتسريع إنشاء مركز إيواء للعمّال الرجال.
6. تثمن الجمعية تحديث الهيئة العامة للقوى العاملة لخدماتها الالكترونية بما يسمح بتقديم الشكاوى العمالية ومتابعتها، والاستفسار عن بلاغات التغيب المقدمة وذلك بهدف حماية حقوق العاملين في القطاع الخاص.
7. تثمن الجمعية استئناف إصدار سمات الالتحاق بعائل والزيارات العائلية للوافدين وتطالب بتخفيف بعض الشروط لا سيما الراتب الكبير..
8. تطالب الجمعية بوقف القرار الذي يمنع الأجانب العاملين بالقطاع الحكومي من الانتقال للعمل بالقطاع الخاص في حال إنهاء خدماتهم أو استقالتهم ، وتؤكد على ضرورة خضوع انتقال العامل بين القطاعين الحكومي والخاص لرغبة العامل وعوامل العرض والطلب.
9. تؤكد الجمعية على أهمية تفعيل الرقابة والمحاسبة بشأن عدم صرف رواتب العمال التابعية لبعض الشركات ، لا سيما وأن هذه الانتهاكات يستتبعها إضرابات عمالية متكررة.
10. تثمن الجمعية تفعيل الهيئة العامة للقوى العاملة آلية جديدة لضمان حماية العمالة ومنحها حقوقها المالية من العاملين في القطاع الخاص والعمالة المنزلية طلب توقيع العامل من خلال البصمة على نموذج الغاء اذن العمل لضمان حصوله على كامل مستحقاته المالية وهو نموذج تم إعداده بخمس لغات مختلفة.
11. تثمن الجمعية حكم المحكمة الدستورية بعدم دستورية قرار مجلس الخدمة المدنية؛ فيما تضمنه من إرجاء صرف مكافأة نهاية الخدمة للموظفين غير الكويتيين حتى تاريخ التقدم بإشعار مغادرة ، وتعتبره حكما ينتصر لحقوق الإنسان ومناهضا للتمييز.
12. .توصي الجمعية بضرورة تهيئة الأجواء التشريعية لغير المواطنين من أجل الاستفادة من خطط الضمان الاجتماعي القائم على الاشتراك للحصول على معاش الشيخوخة والبطالة.

الخالدية - قطعة (٣) - شارع (٣١) - داخل حديقة تنمية الطفولة التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية
منظمة مرخصة غير حكومية حاصلة على المركز الاستشاري الخاص من المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة
www.humanrights.org.kw - Email: humanrights-kw@hotmail.com

13. تشجع الجمعية على توسيع نطاق الحقوق النقابية لتشمل غير المواطنين بما في ذلك الحق في تكوين النقابات والانضمام إليها والانخراط فيها على قدم المساواة مع العمال الكويتيين.
14. نؤكد على أن استمرار العمل بنظام الكفيل يعد تشجيعا على استمرار أبرز انتهاكات حقوق العمال ومنها الفصل التعسفي للعمالة وحجز وثائق السفر وتأخير الرواتب.
15. تؤكد المقومات أن بعض انتهاكات حقوق العمال تعد سببا رئيسيا في الإضرابات لا سيما العاملون في وزارات وهيئات رسمية.
16. لاحظت الجمعية ازدياد الوفيات والإصابات بين العمال المهاجرين نتيجة لضعف إجراءات الأمن والسلامة في أماكن العمل.
17. استمرار العمل بعقد التكليف (أجر مقابل عمل) مخالف لبعض ما ورد بالاتفاقيات والصكوك الدولية لا سيما اتفاقيات منظمة العمل الدولية.
18. لاحظت الجمعية ازدياد معدل الانتحار بالكويت بشكل لافت – 12 حالة انتحار شهريا بسحب تقارير إعلامية – وتَعتبِر الضغوط الاقتصادية المصاحبة لأزمة كورونا وتداعياتها أحد أبرز أسباب انتشار الانتحار.
19. تشعر الجمعية بالقلق إزاء استمرار تنامي خطاب الكراهية تجاه العمال المهاجرين خلال أعوام 2021 – 2022– 2023– 2024.
20. لاحظت الجمعية استمرار خطاب الكراهية ضد الأجانب حتى بعد انتهاء أزمة كورونا.
21. تؤكد الجمعية على ضرورة إطلاق برنامج وطني يهدف للحد من خطاب وحصار خطاب الكراهية، بالإضافة إلى تعزيز القيم الإنسانية.
22. تؤكد الجمعية على ضرورة نشر خطاب التسامح والعدل والمساواة والإنصاف وهي أخلاقيات أصيلة في المجتمع الكويتي وتؤصلها الشريعة الإسلامية والدستور الوطني.
23. تطالب الجمعية بضرورة سن / تعديل التشريعات اللازمة بهدف معالجة الآثار الاقتصادية السلبية على العمال المهاجرين الذين تأثروا بجائحة كورونا.
24. تطالب الجمعية بضرورة الإسراع في إنشاء المدن العمالية التي تم الإعلان عنها.
25. تثمن الجمعية جهود الهيئة العامة للقوى العاملة للحد من الالتفاف على القوانين والتشريعات الوطنية بما يعمل على مواجهة الاتجار بالبشر والحد من العمالة الهامشية، وتؤكد على أهمية ألا يتم توجيه تلك الجهود ضد الحلقة الأضعف (العمال).
26. تشجع الجمعية الحكومة على تنفيذ كافة نصوص القانون رقم 68 لعام 2015 في شأن العمالة المنزلية.
27. رغم إقرار قانون العمل في القطاع الأهلي عام 2010 واتخاذ الهيئة العامة للقوى العاملة عدة إجراءات في سبيل وقف الانتهاكات إلا أنه لا يزال هناك استمرار لبعض من الانتهاكات بحق العمال المهاجرين بسبب ضعف مراقبة آليات تنفيذ القانون.
28. **تتمثل بعض انتهاكات حقوق العمال المهاجرين في:-**

- إجبار بعض أصحاب العمل العمال على العمل في الأماكن المكشوفة في درجات حرارة تصل إلى 50 درجة مئوية أو أكثر رغم صدور عدة قرارات تمنع هذا الفعل وتجرمه.
- افتقار أماكن العمل أحيانا لقواعد واشتراطات السلامة والصحة المهنية.
- إجبار بعض أصحاب العمل للعمال على التوقيع على أوراق بيضاء "كمبيالات" لاستخدامها في الضغط عليهم وإيداعهم السجون في بعض الأحيان وخاصة شركات التاكسي الجوال.

الخالدية - قطعة (٣) - شارع (٣١) - داخل حديقة تنمية الطفولة التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية
منظمة مرخصة غير حكومية حاصلة على المركز الاستشاري الخاص من المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة
www.humanrights.org.kw - Email: humanrights-kw@hotmail.com

- إجبار العمال على العمل لأكثر من 8 ساعات يوميا بالإضافة إلى حرمانهم من الإجازات والعطل الرسمية.
- احتفاظ بعض أصحاب العمل بالأوراق الرسمية الخاصة بالعمال ولاسيما جوازات السفر.

29. لاحظت الجمعية استمرار تنامي ظاهرة إبعاد وترحيل أعداد كبيرة من العمال تحت ذريعة مخالفتهم لقانون الإقامة وأنها عمالة هامشية مع ضعف ملاحقة الكفلاء الذين تسببوا بجلب تلك العمالة والمتاجرة بهم.
30. تشجع الجمعية وتوصي بضرورة تهيئة الأجواء التشريعية بما يُخضع قرارات الإبعاد الإداري لسلطة القضاء بل وتطالب بألا يتم إبعاد أي أجنبي عن الكويت إلا بحكم قضائي نهائي.
31. نوصي بضرورة مواءمة واتساق أحكام قانون مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين مع البروتوكولين الدوليين الملحقين باتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية.
32. نوصي السلطتين بضرورة إصدار قانون لتجريم كافة أنواع العنف المنزلي بمعناه الشمولي.
33. ترى الجمعية أن إلغاء نظام كفالات العمل واستبداله بنظم إجرائية ميسرة بات أمرا ضروريا ، إعمالا في ذلك لما تعهدت به دولة الكويت طوعيا في سياق مناقشة تقرير دولة الكويت الدوري الاستعراضي لحقوق الإنسان (U.P.R).
34. تشجع الجمعية على وضع آلية تشريعية تتيح القضاء على جرائم الاتجار بالإقامة، لما فيها من انتهاك حقوقي وإنساني جسيم.
35. تشجع الجمعية الحكومة الكويتية للانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.
36. توصي الجمعية بضرورة تمتع جميع الأشخاص الموجودين على أراضيها بالحقوق المحددة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
37. ينبغي تجريم أعمال العنف المنزلي بحق عمال وعاملات المنازل ، كما ينبغي على الجهات امختصة إنشاء قاعدة بيانات لجمع معلومات وافية عن حالات العنف المنزلي.
38. ينبغي لدولة الكويت أن تكفل احترام حقوق عمال وعاملات المنازل، كما ينبغي لها أن تُنشئ آلية يمكن من خلالها مراقبة مدى احترام أرباب العمل للتشريعات واللوائح ، وأن تحقق فيما يواجهونه من انتهاكات وتعاقب عليها ، وألا تعتمد هذه الآلية اعتمادا كليا على مبادرة العمال أنفسهم للإبلاغ عن هذه الانتهاكات.

ثامنا : الملاحظات والتوصيات بشأن أوضاع السجون ومراكز التوقيف والاحتجاز

1. تثمن الجمعية قرار وزارة الداخلية بالاعتداد بالإشعارات الصادرة من الوزارة للمواطنين والمقيمين من خلال تطبيقي (هويتي، وسهل) كرسائل رسمية بخصوص طلبات (الاستدعاء – استكمال المعاملات – المراجعة) لكل قطاعات الوزارة، وتعتبره قرارا في الاتجاه الصحيح يساعد في تعزيز منع ومحاصرة بعض انتهاكات حقوق الإنسان أثناء عمليات الاستيقاف والاستدعاء.
2. تثمن الجمعية صدور المرسوم 2024/93 لمواءمة التشريعات الوطنية مع الالتزامات الدولية الناشئة بموجب الاتفاقيات التي انضمت إليها الكويت بمجال حقوق الإنسان ولا سيما اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والذي تضمن في مادته الثالثة استبدال المادة 53 من القانون 1970/31 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء 1960/16 بهدف تعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وكرامته بضمان المعاقبة على التعذيب إذ نصت على أنه علاوة على عقوبة الحبس المقررة والتي لا تزيد عن خمس سنوات وتم تشديد عقوبة الغرامة بحيث أصبحت "لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد عن خمسة آلاف دينار" بعد أن كانت 500 دينار فقط.

الخالدية - قطعة (٣) - شارع (٣١) - داخل حديقة تنمية الطفولة التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية
منظمة مرخصة غير حكومية حاصلة على المركز الاستشاري الخاص من المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة
www.humanrights.org.kw - Email: humanrights-kw@hotmail.com

3. تثمن الجمعية افتتاح مدرسة للنزلاء تضم المرحلتين الثانوية والمتوسطة للنساء والرجال ضمن المبادرة الوطنية "ساندهم" التي أُطلقت بشراكة استراتيجية بين وزارة الداخلية ممثلة في قطاع المؤسسات الإصلاحية، والديوان الوطني لحقوق الإنسان، وجمعية البناء البشري، ووزارة التربية، بهدف إعادة تأهيل وترميم البنية التحتية للمنشآت الإصلاحية لتمكين نزلاء السجون من استكمال مراحلهم التعليمية.
4. رصدت الجمعية عدة شكاوى من داخل السجن المركزي بخصوص سوء الطعام المقدم للنزلاء وعدم كفايته للأعداد الموجودة.
5. تجدد الجمعية تخوفها من تكرار شكاوى التعرض للتعذيب داخل مقار المخافر ، وهو الأمر نفسه الذي ذكره الديوان الوطني لحقوق الإنسان.
6. تطالب الجمعية بتحسين أوضاع أماكن الاحتجاز بالمخافر عموما ومخفر الفروانية وجليب الشيوخ بشكل خاص ، حيث وردت للجمعية شكاوى بخصوص أوضاع المحتجزين في المخفرين، والتي تفيد بأن أوضاعهم مأساوية وبخاصة أماكن حجز النساء، لا سيما في الشتاء.
7. تلاحظ الجمعية من خلال بعض زيارات للسجون ومراكز التوقيف والاحتجاز أنها تحتاج إلى مزيد من ملائمة المعايير الدولية والإنسانية.
8. تلاحظ الجمعية تكدس أعداد كبيرة من الموقوفين في غرف صغيرة سيئة التهوية، مما يدلل على أن ملف المخافر ومراكز التوقيف يحتاج إلى إعادة نظر من قبل وزارة الداخلية.
9. تؤكد الجمعية على أهمية الالتزام بأحكام الدستور والتشريعات الوطنية والمواثيق الدولية الصادرة خصيصا بشأن تنظيم ورعاية حقوق السجناء والمحتجزين.
10. توصي الجمعية بضرورة السماح لجمعيات حقوق الإنسان ولجنة الدفاع عن حقوق الإنسان بمجلس الأمة بزيارة مراكز التوقيف والمؤسسات الإصلاحية زيارات دورية وأخرى مفاجئة.
11. تحث الجمعية الجهات المختصة على ضرورة فصل الإدارة العامة للأدلة الجنائية والإدارة العامة للتحقيقات عن وزارة الداخلية واتخاذ الإجراءات الدستورية والتشريعية التي تتطلبها عملية الفصل.
12. تشير الجمعية إلى بعض الحالات التي يمنع فيها المحبوسين على ذمة التحقيق من الاتصال بذويهم أو محامييهم أو السماح لذويهم بزيارتهم.
13. ينبغي لدولة الكويت أن تكفل احترام قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.
14. تبدي الجمعية تخوفها وقلقها الشديد من تصريحات أحد أبرز مسئولي وزارة الداخلية في أبريل 2014 واتي اعترف فيها بأن أفراد المباحث يقومون بضرب المحتجزين أثناء عمليات التحقيق معهم.
15. توصي الجمعية بضرورة إعمال أحكام الدستور المقررة بهذا الشأن، والتي على رأسها، حكم المادة رقم (31) والتي تنص على أن "لا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون. ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة الإحاطة بالكرامة. وكذا حكم المادة رقم (34) والتي تنص على أن "المتهم بريئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع. ويحظر إيذاء المتهم جسمانيا أو معنويا .

الخالدية - قطعة (٣) - شارع (٣١) - داخل حديقة تنمية الطفولة التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية
منظمة مرخصة غير حكومية حاصلة على المركز الاستشاري الخاص من المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة
www.humanrights.org.kw - Email: humanrights-kw@hotmail.com

16. تؤكد الجمعية على ضرورة وحتمية الالتزام بـ-

- قانون تنظيم السجون رقم 26 لسنة 1962.
- أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام والميثاق العربي لحقوق الإنسان المقررة بهذا الصدد.
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- مجموعة المبادئ الدولية المتعلقة بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (1988).
- القواعد النموذجية الدولية الدنيا لمعاملة السجناء.
- المبادئ الدولية الأساسية لمعاملة السجناء.
- الإعلان الدولي المتعلق بحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

تاسعا: الملاحظات والتوصيات بشأن حقوق المرأة

1. تثمن الجمعية قرار المؤسسة العامة للرعاية السكنية بحظر تعديل المستحقين بعد التوزيع الفعلي للقسائم وتعتبره قرارا يحصن حق المرأة في الرعاية السكنية ويعالج مشاكل اجتماعية كثيرة.
2. تؤكد الجمعية على أهمية تفعيل مبدأ " معاملة الكويتي " لأبناء المرأة الكويتية المتزوجة من غير كويتي.
3. تثمن الجمعية موافقة مجلس الوزراء على منح المرأة الكويتية العاملة بالقطاع الخاص علاوة الأبناء في حال عدم تقاضي زوجها لها.
4. تثمن الجمعية صدور قرار مجلس الوزراء رقم 904 لسنة 2023 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 16 لسنة 2020 في شأن الحماية من العنف الأسري، وتطالب بتفعيله ونشر بنوده وتقاريره.
5. لاحظت الجمعية أن هناك تكريسا لحقوق المرأة من خلال السماح لها بتولي القضاء والنيابة، وكذلك السماح لها بدخول السلك العسكري.
6. استمرار حرمان المرأة الكويتية من منح جنسيتها لأبنائها يعد تمييزا ضدها، وتطالب الجمعية بمساواة المرأة بالرجل في هذا الشأن لا سيما وأن الشريعة الإسلامية لا تمنع ذلك فضلا عن مخالفته للدستور الوطني والمواثيق الدولية.
7. تلاحظ الجمعية أن مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في الإطار العام يبدو واضحا من خلال النظر في الوظائف العامة التي تتقلدها المرأة، فضلا عن وجود المرأة في الشرطة والقضاء وغيرهما والتي كانت حكرا في الماضي على الرجل.
8. ينبغي لدولة الكويت أن تعيد النظر في قانون الجنسية من أجل ضمان المساواة بين المرأة والرجل في شأن تمكين المرأة الكويتية من منح جنسيتها لأبنائها وزوجها غير الكويتي أسوة بالرجل.
9. تثمن الجمعية دور " الشرطة المجتمعية " في تلقي شكاوى العنف الأسري والمنزلي ضد المرأة، الأمر الذي يعزز سبل الانتصاف القانوني لضحايا العنف المنزلي من النساء، وتؤكد على ضرورة بذل المزيد من الجهود في هذا الإطار.

الخالدية - قطعة (٣) - شارع (٣١) - داخل حديقة تنمية الطفولة التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية
منظمة مرخصة غير حكومية حاصلة على المركز الاستشاري الخاص من المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة
www.humanrights.org.kw - Email: humanrights-kw@hotmail.com

10. تحث الجمعية الدولة على ضرورة نشر الاتفاقية وملاحظات اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على جميع وزارات الدولة ومجلس الأمة والسلطة القضائية وعلى كافة شرائح المجتمع من أجل ضمان التوعية بها وتنفيذها، حيث تلاحظ الجمعية قصورا في هذا الجانب.
11. نوصي السلطتين بضرورة إصدار قانون لتجريم كافة أنواع العنف المنزلي بمعناه الشمولي.
12. تؤكد الجمعية على ضرورة إصدار قانون يضمن المساواة بين المرأة والرجل على أن يتضمن تعريفا للتمييز ضد المرأة وذلك وفقا للمادة (1) من الاتفاقية ، على ألا يتعارض في أي من مواده مع الشريعة الإسلامية.
13. تلاحظ الجمعية أنه لا زالت المرأة البدون تعاني من التمييز ضدها وضد أبنائها في الحق في التعليم والعمل والرعاية والصحية والحق في الحصول على جواز سفر للتنقل عند الحاجة.
14. نوصي السلطتين بضرورة معالجة الأوضاع الإنسانية للمرأة البدون ورفع التمييز ضدها بمنحها كافة حقوقها المدنية والاجتماعية والاقتصادية.
15. تشجع الجمعية الجهات المختصة على ضرورة إجراء التعديلات اللازمة والكفيلة بضمان تيسير إجراءات تقديم الشكاوى من قبل النساء ضحايا التمييز مع ضمان تقديم المساعدة القانونية اللازمة لهن.
16. تحث الجمعية الجهات المختصة على ضرورة القيام بدورات تدريبية متخصصة لأفراد الشرطة والمحامين العامين والقضاة بشأن التحقيق الفعال في أعمال العنف الذي قد يُمارَس ضد المرأة من أجل ضمان العقوبة عليه.
17. تطالب الجمعية وعلى وجه السرعة السلطات المعنية بضرورة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بضمان خضوع النساء لإشراف حارسات في كافة أماكن ومراحل الاحتجاز، لضمان عدم تعرضهن للتحرش الجنسي أو العنف.
18. توصي الجمعية السلطتين التشريعية والتنفيذية بضرورة إجراء التعديلات اللازمة على قانون 2010/06 بشأن العمل في القطاع الأهلي من أجل حظر التمييز المباشر وغير المباشر وفقا لأسس اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (1958/111) فيما يتعلق بجميع جوانب العمل.
19. تحث الجمعية الجهات المعنية بدولة الكويت على إصدار قانون يحمي المرأة وخصوصا المرأة ذات الإعاقة من التعقيم القسري أو الإجهاض.
20. تلاحظ الجمعية خلو القانون رقم (2010/08) في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من مواد خاصة كمبادئ عامة لحقوق النساء من ذوي الإعاقة وفقا لإطار المادتين 6 و 7 من الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
21. توصي الجمعية بضرورة مساواة المرأة المعاقة بالرجل المعاق في كل الامتيازات التي يحصل عليها، مع ضرورة تعديل كافة القوانين التي تتعارض مع هذه التوصية.
22. وبشأن قانون الإسكان 2011/2 ، نوصي برفع سن المطلقة إلى 40 سنة بدلا من 21 سنة، حتى لا نقع بالتمييز بين المطلقة من زوج أجنبي والمطلقة من زوج كويتي.
23. نوصي برفع قيمة القرض الإسكاني إلى 100 ألف د.ك للكويتية المطلقة والأرملة من زوج أجنبي، والمطلقة والأرملة من زوج كويتي، ويكون مناصفة بين المطلقات من نفس الزوج الأجنبي ولديهم أبناء، حتى نحقق العدالة والمساواة من دون تفضيل فئة على أخرى، ومن الضروري أن يشمل هذا القرض المرأة العزباء والمرأة المطلقة وليس لديها أولاد ومن دون شروط تعجيزية.
24. توصي الجمعية بأهمية تفعيل مركز الإيواء للنساء المعنفات التابع للمجلس الأعلى للأسرة.

الخالدية - قطعة (٣) - شارع (٣١) - داخل حديقة تنمية الطفولة التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية
منظمة مرخصة غير حكومية حاصلة على المركز الاستشاري الخاص من المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة
www.humanrights.org.kw - Email: humanrights-kw@hotmail.com

عاشرا: الملاحظات والتوصيات بشأن حقوق الطفل

1. تدق الجمعية ناقوس الخطر بعد صدور تصريح من مكتب حماية الطفل بوزارة الصحة تؤكد وقوع 145 حالة اعتداء جنسي على الأطفال في 3 سنوات وتطالب بوضع استراتيجية وطنية لمحاصرة الظاهرة ومنع استفحالها.
2. تثمن الجمعية افتتاح مركز حماية الطفولة ومركز فنر للاستماع وهو مركز إيوائي يقدم علاجات نفسية واجتماعية للأطفال، وتؤكد على ضرورة تفعيل هذه المراكز وزيادة أعدادها.
3. لاحظت الجمعية عدة حالات لأطفال متواجدين بالمستشفيات دون تحويلهم لدور الرعاية المختصة، وتطالب بوضع آلية لهذا الملف.
4. تثمن الجمعية قرار الجهات المختصة بعدم السماح بسفر ومغادرة الأطفال الوافدين دون موافقة ولي الأمر وتطالب بإجراءات تيسيرية لتطبيقه ومراعاة عدم التعسف من قبل بعض أولياء الأمور حفاظا على حقوق الأطفال.
5. تطالب الجمعية بضرورة إعادة النظر في مسألة إنهاء تجنيس الأطفال مجهولي الوالدين وتؤكد ضرورة اتخاذ كافة السبل والوسائل الحقوقية بما يضمن تنمية وتعزيز حقوق الإنسان وتطورها.
6. تلاحظ الجمعية أن الأطفال الذين لا يحملون الجنسية الكويتية والبدون يمثلون حوالي نصف العدد الإجمالي للأطفال في الكويت، وتعرب عن شعورها بالقلق البالغ إزاء تعرض هذه الفئة للتمييز على نطاق واسع في مجال الحصول على الحقوق الأساسية، بما في ذلك التعليم والرعاية الصحية، بالإضافة إلى خطاب الكراهية الذي يستهدفهم أيضاً.
7. نوصي بإلغاء جميع القوانين وجميع الممارسات التمييزية، مع الاهتمام الخاص لوضع الفتيات والأطفال الذين لا يحملون الجنسية الكويتية والبدون، بهدف ضمان تمتع جميع الأطفال بحقوقهم، على قدم المساواة، بموجب اتفاقية حقوق الطفل
8. توصي الجمعية بأهمية ضمان خضوع جميع المهنيين المعنيين بالعمل مع الأطفال ومن أجلهم، للتدريب المناسب بانتظام بشأن حق الطفل في أن يستمع إليه وأن يؤخذ رأيه في الحسبان.
9. تطالب الجمعية بضرورة تفعيل آليات حماية الأطفال ، لا سيما بعد انتشار عدة تقارير تؤكد وجود شبكات تدير عمل الأطفال
10. تطالب الجمعية بضرورة تفعيل قانون حقوق الطفل.
11. نوصي باتخاذ المزيد من التدابير الواقعية والملموسة في نطاق الحياة الاجتماعية والأسرية للطفل.
12. ضرورة تعديل قانون الجنسية الكويتي، بما يستوعب السماح للمرأة الكويتية، بمنح الجنسية الكويتية لأبنائها من غير الكويتي.
13. على الدولة تبني الأطفال الفائقين والمبدعين وتنمية مهاراتهم إلى أن يصبحوا فتيان يافعين يعتمدوا على أنفسهم.
14. ينبغي على دولة الكويت حماية الطفل من أي انتهاك يتعرض له سواءً من الوالدين أو أحد إخوته أو أقربائه أو العامل المنزلي أو من الخارج ويتم ذلك بمعاقبة الجاني أقصى العقوبات.
15. على الدولة تحمل مسئولية الطفل اليتيم من أبوين معلومين برعايته والنفقة عليه وتوفير البيئة البديلة التي تكون عوضا عن والديه إن لم يجد من يرعاه من أقربائه.
16. ضرورة محاسبة المربي أو المعلم الذي يعنف الطفل نفسيا أو جسديا سواء بالألفاظ الذي تؤذيه أو الحركات أو الهمزات أو الضرب أو غيرها من أنواع العنف النفسي والجسدي.

الخالدية - قطعة (٣) - شارع (٣١) - داخل حديقة تنمية الطفولة التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية
منظمة مرخصة غير حكومية حاصلة على المركز الاستشاري الخاص من المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة
www.humanrights.org.kw - Email: humanrights-kw@hotmail.com

حادي عشر: الملاحظات والتوصيات بشأن الرعاية الصحية

1. تثمن الجمعية قرار وزارة الصحة بتخفيض أسعار نحو 209 دواء ومستحضر صيدلاني في القطاع الصحي وتؤكد أن القرار خطوة في الاتجاه الصحيح لتعزيز وإعمال حقوق الإنسان الصحية.
2. تثمن الجمعية تحديثات وزارة الصحة بخصوص إعفاء المقيمين بصورة غير قانونية ممن لديهم بطاقة سارية المفعول، وأبناء وبنات الكويتية المتزوجة من غير كويتي، وزوج الكويتية غير الكويتي ومواطني مجلس التعاون ممن يحملون بطاقة مدنية او جواز سفر وطلبة المنح الدراسية ونزلاء دور الرعاية الاجتماعية والأطفال تحت سن 18 سنة المصابين بمرض السرطان وتم تشخيصهم في الكويت. وتضمنت الإعفاءات أيضا، الأطفال غير الكويتيين تحت سن 12 سنة ممن لديهم إعاقة شديدة، ونزلاء السجون، ومقرات الإيواء للعمالة المنزلية وأعضاء الوفود الرسمية وركاب الترانزيت.
3. تثمن الجمعية قرار وزارة الصحة رفع سن مرضى السرطان غير الكويتيين المستفيدين من الإعفاء من الرسوم إلى 18 عاما بدلا من 12 عاما.
4. تبدي الجمعية قلقها البالغ بشأن التمييز في تقديم الخدمات الصحية بين المواطنين والأجانب لا سيما بعد قرار وزارة الصحة منع صرف الأدوية للأجانب إلا مقابل 5 دنانير بالمراكز الصحية الأولية و 10 دنانير بالمستشفيات.
5. تؤكد الجمعية على إمكانية معالجة بعض مشاكل الخدمات الصحية من خلال تشديد الرقابة على العاملين في مجال الرعاية الصحية وأيضا من خلال تطوير المستشفيات الموجودة حاليا والعمل على زيادة عددها بما يستوعب عدد السكان بالإضافة إلى تطوير المستوصفات الطبية المنتشرة في كافة مناطق الكويت.
6. ينبغي لدولة الكويت أن تكفل مساواة جميع الأفراد الخاضعين لولايتها مساواة كاملة في شأن الرعاية الصحية التي يتم تقديمها رسميا داخل دولة الكويت.
7. ينبغي للحكومة أن تضمن التزام صاحب العمل بسداد أقساط التأمين أو الضمان الصحي للعمال بحسب المادة (2) من المرسوم بقانون 1999/1، إذ تلاحظ الجمعية أن واقع سوق العمل في الكويت يشير بشكل واضح إلى أن هذه القيمة يتحملها الوافد في أغلب الأحوال.
8. نصي بضرورة الالتزام الكامل بالاعتناء بالصحة العامة دون تمييز ، عملا بالمادة (15) من الدستور والتي تنص على أن " تعنى الدولة بالصحة العامة وبوسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة ".
9. توصي الجمعية بضرورة مناهضة كافة أشكال التمييز وفقا للمادة (29) من الدستور الوطني، والمادة (2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة رقم (5) من الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري.
10. توصي الجمعية بإعادة النظر في قرار وزير الصحة رقم 2017/294 والتعديلات التي لحقته والذي تضاعفت بموجبه رسوم الخدمات الصحية على الأجانب دون المواطنين عشرات الأضعاف ، وهو ما يتعارض مع نص المادة 7 من الدستور الوطني والتي تنص على أن " العدل والحرية والمساواة دعامات المجتمع, والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين ".
11. تطالب الجمعية بأن يغطي التأمين الصحي للأجانب جميع الأدوية والمستحضرات الطبية بدون أي استثناء أو تمييز بسبب الجنسية.
12. توصي الجمعية بضرورة أخذ معدلات الرواتب والكلفة الباهظة للمعيشة بعين الاعتبار عند إصدار القرارات الخاصة بفرض أو تعديل رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة الصحة للمواطنين أو الأجانب.

الخالدية - قطعة (٣) - شارع (٣١) - داخل حديقة تنمية الطفولة التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية
منظمة مرخصة غير حكومية حاصلة على المركز الاستشاري الخاص من المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة
www.humanrights.org.kw - Email: humanrights-kw@hotmail.com

13. تؤكد الجمعية على ضرورة إعادة النظر في فصل الأجانب عن المواطنين الكويتيين في شأن الخدمات الصحية وعلاج الخلل الواضح في الخدمات الصحية والذي يعاني منه المواطنون والأجانب على حد سواء.
14. تؤكد الجمعية أن فصل الأجانب عن المواطنين في الرعاية الصحية وإن كان يهدف إلى إعادة تنظيم آلية تقديم الخدمات الطبية إلا أنه يشوبه نوع من التمييز على أساس الجنسية إذ أن التمييز يُمارس ضد الأجانب في بعض جوانب الخدمات الطبية رغم التأمين الصحي الذي يدفعونه وأسرهم سنويا.

ثاني عشر: عقوبة الإعدام

تطالعنا من حين إلى آخر منظمات وهيئات المجتمع الدولي، بقراراتها وتوصياتها، مضمنة إياها التوصية بإلغاء عقوبة الإعدام، وإحلال العقوبات المقيدة للحرية محلها، ولعل هذا المسعى الدولي، يفتقر في نظرته، إلى موائمة توصياته مع فرضيات تباين طبائع المجتمعات ودياناتها وثقافاتها من دولة إلى أخرى ومن إقليم إلى آخر بل ومن قارة إلى أخرى، فإذا ما أراد المجتمع الدولي، لقرار ما دولي، تعميمه وعالميته، وحث الدول على انتهاجه، فإنه يكون لزاما عليه، دون أدنى شك، مراعاة مدى استطاعة الدول جميعها في تقبل هذا التوجه ومن ثم الإذعان له.

فإذا افترضنا جدلا، أن هناك توجها دوليا نحو حث وتشجيع الدول على إجازة الاتجار في الخمور وتداولها وتعاطيها، فإنه لن يكون منطقيا، توجيه هذا الحث إلى البلاد الإسلامية، التي تحظر شريعتها الدينية مثل هذه الإجازة، وأنه لو صدر قرار دولي بهذه الإجازة، فإنه لن تكون له ثمة فاعلية أو نفاذ في مواجهة الدول المؤسسة قوانينها على مصادر العقيدة والشريعة الإسلامية.
وجدير بالبيان أن استخدام عقوبة الإعدام داخل دولة الكويت يقترن في تطبيقه وتنفيذه .. بنطاق أحكام الشريعة الإسلامية، إعمالا لعدة اعتبارات منها... تحقيق الردع الجزائي والاجتماعي، لمواجهة ما يرتكب من الجرائم والأفعال التي تمثل تهديدا مباشرا وخطيرا... لأمن وكيان واستقرار المجتمع.

وعلى المستوى الجزائي الوضعي، فإنه لا يغيب عنا، أنه وإن كان الإعدام، هو إحدى الجزاءات المقررة وضعيا، إلا أن المشرع أراد في المقابل إحاطة الحكم بهذه العقوبة وتنفيذها، بعدد وافر من الضمانات التي تحقق التأني الإجرائي بهذا الشأن.

وترى الجمعية أنه وإن كانت عقوبة الإعدام، تمثل العقوبة الدنيوية الأشد، إلا أنها كانت ولا تزال العقوبة الرادعة الأجدر واقعيا، نظير ما يرتكب من جرائم خطيرة، تهدد أمن واستقرار وطمأنينة المجتمع، لتُحذر بذلك كل من تسول له نفسه، الإقدام على جرائم من شأنها بث الرعب والهلع لدى جموع المواطنين والمقيمين، من أنه لن ينجو من العقاب الرادع، كل من روع الناس بجريمته أو هدد المجتمع بفظائع أعماله، فالرسائل التحذيرية التي تبثها عقوبة الإعدام في نفوس المجرمين، تمثل حدا فاعلا في تقويم فكرهم الإجرامي وصرف نظر أقرانهم عن انتهاج ذات المسلك الإجرامي مآلا.

وأنه علينا أن نعلم أن هناك فرق بين صدور حكم الإعدام وبين تنفيذ أحكام الإعدام ، ومن الملاحظ أن أغلب أحكام الإعدام التي يتم إصدارها لا يتم تنفيذها ، وإنما ينفذ حسب الإحصاءات على المستوى الدولي30% تقريبا من أحكام الإعدام التي يتم إصدارها . أما بالنسبة للكويت فقد صدر منذ عام 2007 أكثر من 30 حكم إعدام إلا أن أغلبها لم ينفذ ، وبحسب منظمة العفو الدولية فإن الكويت نفذت منذ عام 2008 حتى عام 2012 حكم إعدام واحد فقط، وهذا بالحقيقة مؤشر خطير جدا يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار إن أردنا أن نقضي على الجريمة في الكويت.

الخالدية - قطعة (٣) - شارع (٣١) - داخل حديقة تنمية الطفولة التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية
منظمة مرخصة غير حكومية حاصلة على المركز الاستشاري الخاص من المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة
www.humanrights.org.kw - Email: humanrights-kw@hotmail.com

وترى الجمعية أن الحل الأمثل لحماية المجتمع هو الحزم بتطبيق القانون على الجميع ، وإشهار الأحكام التي يتم تنفيذها حتى تكون عبرة لكل من تسول له نفسه أن يأتي بتلك الجرائم ، فليس من المعقول أن نحكم على شخص بالإعدام ثم ننفذ عليه الحكم سرا ، فليس القصد هو إزهاق روح الشخص وإنما القصد هو أن يكون عبرة لغيره.

وهنا تود الجمعية الإشادة بالموقف الرسمي لدولة الكويت والرافض لإلغاء عقوبة الإعدام باعتبارها حكم شرعي على الرغم من الضغوط التي تمارس عليها دوليا لإلغائها لا سيما مع الحملة التي تقودها منظمة العفو الدولية لإلغاء عقوبة الإعدام منذ عدة سنوات ، لأن الإعدام حسب وجهة نظر المنظمة هو ذروة الحرمان من حق الحياة ، وهو وسيلة لجعل الموت مسوغا للموت ، وللأسف فقد انصاع لهذه الحملة أكثر من 90 دولة فألغت حكم الإعدام هذا عدا الدول التي أوقفت تنفيذ الإعدام ، فكان الإجمالي أن ثلثي دول العالم ألغت الإعدام قانونيا أو عملية مع نهاية عام 2008.

وبالنسبة لموقف الكويت المناهض لإلغاء الإعدام فهو ينطلق من كونها دولة إسلامية ، ينص دستورها أن الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع ، ومن المعلوم أن الشريعة الإسلامية جاءت بأحكام عدة تؤيد الإعدام.

وهنا يحق القول بأن أحكام القصاص أو إعدام القتلة إنما جاءت في الشريعة الإسلامية كوسيلة لحفظ حق البشرية في الحياة ، وليس إزهاق الأرواح كما يزعمون ، فهذه الأحكام بحقيقة أمرها تهدف لحفظ أمن واستقرار المجتمعات ، فهي بمثابة العمل الجراحي الذي يتذرع به الطبيب لشفاء المريض ،وهي ضمانات تكفل عدم الاعتداء على حياة الإنسان بأي صورة من الصور ، وبالتالي يستطيع أن يأمن على نفسه وعقله وماله ونسله ودينه ، ليؤدي وظيفته في المجتمع على أكمل وجه بدون إعاقة أو ضرر ، ومن المستحيل أن يشيع الحق في الحياة دون توفر تلك الأمور.

وأخيرا فإن الامتناع عن ردع وعقاب المجرمين ، إنما هو الذي يمثل الانتهاك الحقيقي لحقوق الإنسان ، فكيف يمكن للإنسان أن ينعم بحق الحياة وحق الأمن ، وحق التعبير وحق تقرير المصير ، وحق التملك وحق التنقل ، وحق تكوين الأسرة ورعايتها ، في حين تعج الدولة بالقتلة والمجرمين والمغتصبين والمفسدين.

الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان
منظمة غير حكومية – حاصلة على المركز الاستشاري الخاص من المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة
ص.ب : 26023 – الصفاة 13121 الكويت
www.humanrights.org.kw
10 ديسمبر 2024

الخالدية – قطعة (٣) – شارع (٣١) – داخل حديقة تنمية الطفولة التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية
منظمة مرخصة غير حكومية حاصلة على المركز الاستشاري الخاص من المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة
www.humanrights.org.kw - Email: humanrights-kw@hotmail.com